أَراد بالشّارِي الشّائِرَ فقَلَبَهُ . المِحْبَضُ : " الْمِنْدَفُ " نقلَه الجَوْهَرِيّ عن أَبِي الغَوْثِ والجَمْع أَيْضاً مَحَابِضُ . " وحَبّوضَةُ : كسَبّوحَةٍ : قَرْيَة " قَرِيبَةٌ من " شِبَام " وتَرِيمَ من أَعْمالِ حَضْرَموت . حَبِيضٌ " كأَمِير : جَبَلٌ قُرْبَ مَعْدنِ بَنِي سُلَيْمٍ " نقله الصّاغَانِيّ : قُلتُ : هو يَمْنَةَ الحاجّ إِلى مَكّةَ شَرّفَهَا اللهُ تَعالَى . " وأَحبَضَ : سَعَى " عن ابن الأَعْرَابِيّ . أَحْبَضَ " السّهْمُ ضِدّ أَصْرَدَ " نقله الجوْهَرِيّ . وفي الأَسَاس : يُقَالُ : أَنْبَضَ فأَحْبَضَ . قال أَبو عَمْرٍو . أَحْبَضَ " الرّكِيّةَ " إِحْبَاضاً : " كَدّهَا فلم يَتْرُكْ فِيهَا مَاءً " . قال : والإِحْبَاطُ : أَنْ يَذْهَبَ مَاؤُهَا فلا يَعُودُ كما كَانَ قال : وسأَلتُ الحُصَيْبِيّ عنه فقال : هُمَا بمَعْنىً واحِدٍ . " وحَبّضَ اللهُ تَعَالَى عنه عَحْبِيضاً " أَي سَبّخَ عنه و " خَفّفَ " كما في العُبَابِ والنّوادِر . وممّا يُسْتَدْرك عليه : حَبَضُ الدّهْرِ بالتّحْرِيك : ضَرَبَانُه عن اللّيْث . والمَحَابِضُ : أَوْتَارُ العُودِ عن أَبي عَمْرٍو وبه فُسّرَ قَوْلُ ابنِ مُقْبِل : .

فُضْلى تُنَازِعُهَا المَحَابِضُ رَجْعَهَا ... حَذّاء لا قَطِعٌ ولا مِصْحَالُ ورَجُلٌ حَابِضٌ وحَبّاضٌ : مُمْسكٌ لِمَا في يَدَيْهِ بَخِيلٌ . وحَبَضَ لنا بشَيْءٍ أَيْ أَعْطَانَا .

حرض .

" الحَرَضُ مُحَرّكَةً : الفَسَادُ " يَكُون " في البَدَنِ وفي المَذْهَبِ وفي العَقْلِ " قالَه ابنُ عَرَفَةَ . الحَرَضُ : " الرّجُلُ الفَاسِدُ المَرِيضُ " يُحْدِثُ في ثِيَابِه وَاحِدُه وَجَمْعُه سَوَاءٌ كما في الصّحاح " كالحَارِضَةِ والحَارِضِ والحَرِضِ كَكَتِفٍ " يقَالُ : إِنّه حَارِضَةُ قَوْمه أَي فَاسِدُهم . الحَرَضُ : " الكَالّ " المُعْيِي قِيلَ : هو " المُشْرِفُ عَلَى الهَلاَكِ كالحَارِض " . يُقَالُ : رَجُلٌ حَرَضٌ وحَارِضٌ إِذا أَشْرَفَ على الهَلاكِ . قِيلَ : الحَارِضَةُ والحَرَضُ : " مَنْ لا خَيْرَ عِنْدَه " وهو مَجَاز ورَوَى الأَزْهَرِيّ عن الأَصْمَعِيّ : رَجُلٌ حَارِضَةٌ : لا خَيْرَ فيه قال : .

" يا رُبّ بَيْضَاءَ لها زَوْجٌ حَرَضْ .

" حَلاّ َلَةٍ بَيْنَ عُرَيْقٍ وحَمَضْ " أَو " هو الّ َذِي " لا يُرْجَى خَيْرُه ولا يُخَاف شَرّ ُه " وهو مَجَاز . يُقَال " للْوَاحِدِ والجَمْع والمُؤَنّ َثِ " قالَ الفَرّ َاءُ : يُقَال : رَجُلٌ حَرَضٌ وقَوْم حَرَضٌ وامْرَأَةٌ حَرَضٌ يَكُون مُوَحّ َداً على كُلّ حالٍ الذّ َكَرُ والأُنْثَى والجَمْعُ فيه سَوَاءٌ . قال : ومِنَ العَرَبِ مَنْ يَقُولُ : للذّ َكَرِ حَارِضٌ والأُنْثَى حَارِضَةٌ . ويُثَنّى هُنَا ويُجْمَع لأَنّ َهُ خَرَجَ على صُورَةِ فَاعل وفَاعلق يُجْمَعُ . قال : وأَمّ َا الحَرَضُ فتُرِكَ جَمْعُهُ لأَنّ َهُ مَصْدَرٌ بمَنْزِلَة دَنَفٍ وضَنىً قَوْمٌ دَنَفٌ وضَنىً ورَجُلٌ دَنَفٌ وضَنىً . وقال الزّجَاج : مَنْ قَال رَجُلٌ حَرَضٌ فمَعْنَاه ذُو حَرَضٍ ولذلِكَ لا يُثْنَى ولا يُجْمَع وكَذلكَ رَجُلٌ دَنَفٌ : ذُو دَنَف وكَذلكَ كُلّ ما نُعِتَ بالمَصْدَر . " وقد يُجْمَعُ على أَحْرَاض " كسَبَب وأَسْبَاب وكَتِف وأَكْتَاف وصَاحِب وأَصْحَاب على " حُرْضَان " بالضّ َمّ وهو أَعْلَى على " حِرَضَةٍ " يكَسْر ففَتْح . وفي اللّسَان : وأَما حَرِضٌ بالكَسْرِ فجَمْعُه حَرِضُونُ لأَنّ َ جَمْعَ السّ َلامة في فَعِلٍ صِفَةً أَكْثَرُ وقد يَجُوز أَنْ يُكَسّ َر على أَفْعَال لأَنّ َ هذَا الضّ َرْبَ من الصّ َفَةِ رُبّ َمَا كُسّ ِرَ عَلَيْه نَحْوُ نَكدٍ وأَنْكَادٍ . قال أَبو عُبَيْدَةَ : الحَرَضُ : " مَنْ أَذَابَه العشْقُ أَو الحُزْنُ " وهو في مَعْنَى مُحْرَضِ كما في الصّحاح " كالمُحَرّ َضِ كمُعَظّ َم " . وضَبْطُ الصّحاح يَقْتَضِي أَن يَكُونَ كمُكْرَم . قال اللّ َيْثُ : الحَرَضُ : " مَنْ لا يَتّ َخِذُ سلاَحاً ولا يُقَاتِلُ " جَمْعُهُ أَحْرَاضٌ وحُرْضانٌ وأَنشد للطّ ِرِمّ َاح : .

مَنْ يَرُمْ جَمْعَهُمْ يَجِدْهُمْ مَرَاجِي ... حَ حُمَاةً للعُزّ َل الأَحْراضِ